القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسألة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو
قتل رجلا فقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب
وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان
القتل كذلك واسم الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة
الى الدم اهون حتى يحكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر
او يحلف واكتفي بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم **القاعدة
الرابعة** المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحة قال العلما
يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب
التخفيف في العبادات وغيرها سبعة **الاول** السفر وهو نوعان منه
ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح
اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا
يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين
والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسايه
والقصر للمسافر عند رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق
مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان
لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة **الثاني** المرض ورخصه كثيرة
التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطوء البرء
في صلاة المريض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول
الفضيلة والفطر في رمضان وللشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه

والانتقال

والانتقال من الصوم الى الطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان
والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات
الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار
قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب
حتى للعورة والسوءتين **الثالث** الاكراه **الرابع** النسيان **الخامس**
الجهل وسياتي له مباحث **السادس** العسر وعموم البلوى كالصلاة مع
النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من
المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت
ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول انتضح على الثوب
قدر رؤوس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور
في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام
وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سايلة
وريق النايم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل
الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفسا اذا اصاب
السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله
ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث
والعذرة فقلنا بطهارة رمادها والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار
ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في الحلب ورمي
قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من
بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه بما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر
رايه النجاسة وما الطابق على استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت

يعفى عن الريح اذا اصاب السراويل المبتلة

بول الخفاش وخرؤه

Copyright © King Saud University